

في اول التكبير بان قال الله البر يفيد فذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يولي
هزة الله عز وجل ثم يقبل حمد الله ويقوله الله لا اله الا الله لا يفسد
قال الله الكبار زيادة الف بين الباء والراء لا يفسد كما يفسد لكذا في قوله
الفتاوى في شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند البعض يخرج الراد
من التكبير وان كان منقح الرفع لكذا في شرح تاج الشريعة وغيره من
مقاتل لا يميز بين المقظي بصير شارعا للقروة وكذا في قوله
الفتاوى في رفع اليدين للتكبير خارج الكلي وفيها سوا في الفضل لكن
خارج الكلي اولى فذكر في بعض الكتب ينبغي ان يبشر اصابعه بعينها
ولا يتكلم للتعريف بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه
بين الصم والتفريق لكذا في العناية **هد** يرفع يديه حتى يجاذبها ما بين شحني
اذ يديه وعند الشافعي يرفع الاستكبية وعلى هذا تمييز القنوت والاعتماد
والجواز **هد** المرادة ترفع هذا من غير ما هو الصحيح **هد** اذ قال بدلا عن
التكبير الله اعظم والرحمن اكبى او لا اله الا الله او غير من السماء والله
اجزائه عند روح وم وقال ابو سارة كان يحسن التكبير لم يخرج الله اكبى
او الله اكبى قال الشافعي لا يجوز الا بالاولى وقال مالك لا يجوز الا
بالاولى **نه** لو افتتح الصلوة بلاء الله او الحمد لله او اجاه الله او قال
كلا غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند روح وم ويستوي بان كان

يحسن

يحسن التكبير اولا **في** يفتح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
اعرف بالله من الشيطان الرجيم او اعرف باسم الله **نه** اذا افتتح الصلوة بالفتح
وبغيره هل يركه ذلك عند ما قال بعضهم لا يركه وقال بعضهم يركه وهو الصحيح
لذا في المحيط فذكر في شرح تاج الشريعة ان التكبير الافتتاحي يركه
لانها تحرم ايضا لا تحل خارج الصلوة والتكريم جعل النبي عز وجل ما لهما
الاسمية لكذا في العناية **نه** ذكر في الفتاوى الظاهرية ان بناء الفرضي
على تكبير الفرضي فيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر
الاسلام ابا اليسر قال في بسوطة كوشع في الظاهر وانما ولم يسلم وبني
عليه عصارا فانت عنه اجزاء عندنا وبكر ذلك القاضي الامام ابو زيد
في الاثر جواز بناء النقل على النقل وعدم بناء الفرضي على الفرضي
بان النقل على تحريم الفرضي لتركه **تخلع** الفرضي الوجه المشروع وهو التسليم
كما بان ذلك اذا تكلم ولم يسلم **خف** لو وقع انه لم يكتم تكبيرة الافتتاح
ثم يتكلم به ليرجانه المضي وان اتمه ركنا **نه** نقله عن التقيس اذ
الصلوة اذا تحرم الصلوة ورفع يديه لا يركها بل يضع من غير ارسال يضع **هد**
يد اليمنى على اليسرى ويضعها تحت السرة وعند مالك يركها وعند الشافعي
يضعها على الصدر الارساء عند مالك عنية والاعتماد **رخصته** **هد** وضع
اليمنى على الشمال سنة القيام عند روح وانما حتى لا يركل عند قراءة الحمد لله
اللهم

Copyrighted by King Fahd University